

Distr.:General
16 February 2001



الدورة الخامسة والخمسون
البند ١٢٤ من جدول الأعمال

[Start]

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الخامسة (A/55/709)]

٢٢٣/٥٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة: تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية لعام ٢٠٠٠^(١) والبيان المقدم من الأمين العام عن الآثار الإدارية والمالية المترتبة على القرارات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة^(٢)،

وإذ تعيد تأكيد التزامها بنظام وحيد وموحد للأمم المتحدة بوصفه حجر الزاوية في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة

بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

واقتراعاً منها بأن النظام الموحد يشكل أفضل أداة للحصول على موظفين يتمتعون بأعلى معايير الكفاءة والمقدرة والتمهيد

للخدمة المدنية الدولية حسبما يشترط ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد تأكيد الدور الرئيسي الذي تؤديه اللجنة في تنظيم وتنسيق شروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد النظام الأساسي للجنة،

أولاً - شروط الخدمة السارية على موظفي الفئتين

ألف - إطار لإدارة الموارد البشرية

إذ تشير إلى قرارها ٢١٦/٥١، المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢١٦/٥٢، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر

١٩٩٧، و ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، و ٢٣٨/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٣٠ (A/55/30).

(٢) A/55/629.

- ١ - **توجب مع التقدير** بالتقدم الذي أحرزته اللجنة فيما يتعلق بوضع إطار متكامل لإدارة الموارد البشرية يساعد مؤسسات النظام الموحد على مواصلة القيام بإصلاحات إدارة الموارد البشرية؛
- ٢ - **تؤيد** استنتاجات اللجنة الواردة في الفقرة ١٩ من تقريرها^(١)؛
- ٣ - **تطلب** إلى اللجنة أن تستخدم الإطار المتكامل لإدارة الموارد البشرية كدليل تفتدي به في عملها في المستقبل على النحو المبين في الفقرة ١٨ من تقريرها^(١)؛
- ٤ - **تشجع** منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة على استخدام الإطار المتكامل أساساً لأعمالها في المستقبل في مجال السياسات والإجراءات المتعلقة بالموارد البشرية، وعلى توجيه انتباه هيئاتها الإدارية إليه؛
- باء - معايير السلوك بالنسبة للخدمة المدنية الدولية**
- إذ تشير إلى قراراتها ٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨، و ٢٣٨/٥٤،
- تخط علمياً** بمقررات اللجنة الواردة في الفقرة ٣١ من تقريرها^(١) وتحت المنظمات على التوصل إلى توافق الآراء على مشروع معايير سلوك بالنسبة للخدمة المدنية الدولية في موعد يسمح للجنة بوضع صيغة نهائية للنص الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والخمسين، وتؤكد أنه ينبغي للمعايير المقترحة أن تكفل وفاء الموظفين بشروط التزاه والحياد والاستقلال؛
- جيم - استعراض نظام الأجور والاستحقاقات**
- إذ تشير إلى قراراتها ٢١٦/٥١ و ٢١٦/٥٢ و ٢٠٩/٥٣،
- ١ - **تخط علمياً** بعمل اللجنة فيما يتعلق باستعراض نظام الأجور والاستحقاقات في سياق الإطار المتكامل لإدارة الموارد البشرية؛
- ٢ - **تخط علمياً أيضاً** بقرار اللجنة المضي قدماً في استعراض نظام الأجور والاستحقاقات وفقاً للطرائق الواردة في المرفق الثالث من قرارها^(١)؛
- دال - التقدير للمعرفة اللغوية**
- إذ تشير إلى الفرع الثاني - هاء من قرارها ٢٢٤/٤٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، وإلى الفرع الثاني - باء من قرارها ٢٠٩/٥٣،
- تخط علمياً** بقرار اللجنة النظر في مسألة التقدير للمعرفة اللغوية في سياق الاستعراض الشامل لنظام الأجور والاستحقاقات؛
- هاء - منحة التعليم**
- إذ تشير إلى الفرع الثالث - جيم من قرارها ٢٣٨/٥٤ الذي طلبت فيه من اللجنة إكمال استعراض منهجية منحة التعليم وتقديم تقرير عن نتائج ذلك الاستعراض إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والخمسين،
- ١ - **تخط علمياً** بمقررات وتوصيات اللجنة فيما يتعلق باستعراض منهجية منحة التعليم، على النحو الوارد في الفقرة ٨١ من تقريرها^(١)؛

٢ - تحت منظمات النظام الموحد للأمم المتحدة على مواعيد أنظمتها وقواعدها لكفالة معاملة منحة التعليم كاستحقاق يدفع فقط إلى المغتربين من بين الموظفين المعيّنين دولياً؛

٣ - توافق على زيادة مستويات السداد القصوى في خمس مناطق عملات، وعلى تسويات أخرى لإدارة النفقات المتكبدة في إطار منحة التعليم، على النحو الوارد في الفقرة ٩٣ من تقريرها^(١)؛

٤ - تحيط علماً بمقررات اللجنة الواردة الفقرتين ٩٤ و ٩٥ من تقريرها^(١)؛

واو - الجدول الموحد للاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين

إذ تشير إلى قرارها ٢٢٥/٤٨، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٢١٦/٥١،

تحيط علماً بمقررات اللجنة الواردة في الفقرة ١٠٢ من تقريرها^(١)؛

ثانياً - شروط الخدمة لموظفي الفئة الفنية والفئات العليا

ألف - دراسة مبدأ نوبلمير وتطبيقه

إذ تشير إلى قرارها ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ والقرارات الأخرى ذات الصلة،

١ - تعيد تأكيد مواصلة تطبيق مبدأ نوبلمير؛

٢ - تعيد أيضاً تأكيد الحاجة إلى مواصلة كفالة القدرة التنافسية لشروط الخدمة الخاصة بالنظام الموحد للأمم المتحدة؛

باء - معادلات الرتب بين الخدمة المدنية الاتحادية بالولايات المتحدة ومنظومة الأمم المتحدة

إذ تشير إلى الفرع أولاً - ألف من قرارها ٢٠٨/٥٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

١ - تحيط علماً بالدراسة التي قامت بها اللجنة في عام ٢٠٠٠ لتحديث معادلة الرتب مع الخدمة المدنية الاتحادية

بالولايات المتحدة؛

٢ - تحيط علماً أيضاً بمقررات اللجنة فيما يتصل بالدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٠ عن معادلة الرتب مع الخدمة

المدنية المتخذة أساساً للمقارنة، وهي الدراسة المشار إليها في الفقرة ١٤٩ من تقريرها^(١)؛

جيم - تطور الهامش

إذ تشير إلى الفرع الأول - باء من قرارها ٢١٦/٥٢، وإلى الولاية الدائمة التي منحتها الجمعية العامة للجنة، والتي يطلب من

اللجنة بموجبها أن تواصل استعراضها للعلاقة بين الأجر الصافي الذي يحصل عليه موظفو الأمم المتحدة من الفئة الفنية والفئات العليا في

نيويورك والأجر الصافي الذي يحصل عليه موظفو الخدمة المدنية المتخذة أساساً للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة) الذين

يشغلون مناصب مماثلة في واشنطن العاصمة (المشار إليها باسم "الهامش")،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٣ من الفرع التاسع من قرارها ١٩١/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي طلبت فيه من اللجنة أن تدرج في أعمالها استعراضا للفروق بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة فيما يتعلق بالأجر الصافي في كل مستوى من مستويات الرتب،

١ - **تلاحظ** أن الهامش بين أجور موظفي الأمم المتحدة من الفئات بين ف - ١ و مد - ٢ في نيويورك، وموظفي الرتب المماثلة في الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة في عام ٢٠٠٠ يبلغ ١١٣,٣ استنادا إلى نتائج الدراسة التي أجريت في عام ٢٠٠٠ لمعادلات الرتب بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة؛

٢ - **تلاحظ أيضا** من المرفق الخامس من تقرير اللجنة أن نسب أجور الأمم المتحدة/الولايات المتحدة تتراوح بين ١١٩,٩ للفتة ف - ٢ و ١٠٥,٥ للفتة مد - ٢، وترى أنه ينبغي إصلاح ذلك الاختلال في سياق اعتبارات الهامش العامة التي وضعتها الجمعية العامة؛

دال - جدول المرتبات الأساسية/الدنيا

إذ تشير إلى الفرع الأول - حاء من قرارها ١٩٨/٤٤، الذي حددت بموجبه مستوى أدنى لصافي مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا استنادا إلى مرجعية مستويات صافي المرتبات الأساسية المقابلة التي يحصل عليها الموظفون شاغلو المناصب المماثلة العاملون في المدينة الأساس للخدمة المدنية المتخذة أساسا للمقارنة (الخدمة المدنية الاتحادية للولايات المتحدة)،

١ - **توافق**، اعتبارا من ١ آذار/مارس ٢٠٠١، على جدول المرتبات الأساسية المنقح لإجمالي وصافي مرتبات الموظفين من الفئة الفنية والفئات العليا، الوارد في المرفق الأول لهذا القرار؛

٢ - **تطلب** من اللجنة أن تقوم في سياق استعراض نظام الأجور والاستحقاقات باستعراض الصلة الوثيقة بين جدول المرتبات الأساسية/الدنيا وبدل التنقل والمشقة؛

هاء - بدلات الإعالة

إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الفرع الثاني - واو من قرارها ٢١٦/٤٧ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، التي لاحظت فيها أن اللجنة ستستعرض مستوى بدلات الإعالة كل عامين،

وإذ تشير أيضا إلى الفقرة ٤ من الفرع الأول - واو من قرارها ٢٠٩/٥٣، التي طلبت فيها من اللجنة أن تنظر في منهجية البدلات وأساسها المنطقي ونطاقها،

وإذ **تلاحظ** أن استعراض اللجنة لبدلات الإعالة قد راعى التغييرات ذات الصلة في التخفيضات الضريبية والتشريعات الاجتماعية في مراكز عمل المقار السبعة منذ عام ١٩٩٨،

١ - **تحيط علما** بمقرر اللجنة المتعلق بمنهجية البدلات وأساسها المنطقي ونطاقها؛

٢ - **توافق**، اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، على زيادة بنسبة ١١,٨٩ في المائة في بدل إعالة الأولاد بمن فيهم الأولاد المعاقون، وفي بدل المعالين من الدرجة الثانية؛

- ٣ - تحيط علما بالقائمة المستكملة لمراكز العمل ذات العملة الصعبة التي تحدد فيها البدلات بالعملة المحلية، على النحو الوارد في المرفق الثامن من تقريرها^(١)؛
- ٤ - تلاحظ أنه ينبغي تخفيض بدلات الإعالة التي تدفع إلى الموظفين المستحقين لها في النظام الموحد للأمم المتحدة بقيمة تعادل أي مدفوعات مباشرة يحصل عليها الموظف من أي حكومة فيما يتعلق بالمعالين؛
- واو - المسائل المتصلة بتسوية مقر العمل
- إذ تشير إلى الفرع الثاني - زاي من قرارها ٢٢٤/٤٨، بشأن إجراء دراسات مقارنة لمواقع العمل في مقر العمل الرئيسية،
- ١ - ترحب باستعراض اللجنة لتطبيق نظام تسوية مقر العمل؛
- ٢ - تحيط علما بالمقررات التي توصلت إليها اللجنة، الواردة في الفقرة ١٥٧ من تقريرها^(١)؛

ثالثا - شروط الخدمة لموظفي فئة الخدمات العامة وموظفي الفئات الأخرى المعينة محليا

- ألف - الدراسة الاستقصائية لأفضل شروط العمل السائدة في نيويورك ومونتريال
- إذ تشير إلى الفرع الثاني - ألف من قرارها ٢١٦/٥٢ الذي أكدت فيه مجددا وجوب الاستمرار في الأخذ بمبدأ فليمنغ كأساس لتحديد شروط الخدمة لفئة الخدمات العامة والفئات المتصلة بها، وأيدت المنهجية المنقحة لإجراء الدراسات الاستقصائية لأفضل شروط الخدمة لتلك الفئات،
- تحيط علما بنتائج الدراسات الاستقصائية للأحور التي أجريت في نيويورك ومونتريال، والواردة في الفصل الخامس من تقرير اللجنة^(١)؛
- باء - استعراض منهجية الدراسات الاستقصائية للمرتبات في المقار: قرارات المحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية بشأن الإلغاء التدريجي لعامل اللغة في روما وفيينا
- إذ تشير إلى الفقرة ٢ من الفرع الثالث من قرارها ٢١٦/٤٧، والفرع الثاني - هاء من قرارها ٢٢٤/٤٨،
- تحيط علما بمقرر اللجنة فيما يتصل بمعاملة عامل اللغة، على النحو الوارد في الفقرة ١٩٢ من تقريرها^(١)؛

رابعا - تعزيز الخدمة المدنية الدولية

تقرر أن ترجى النظر في تقريرَي الأمين العام^(٣) بغية اتخاذ قرار بشأن تعزيز الخدمة المدنية الدولية في الجزء الأول من دورتها

الخامسة والخمسين المستأنفة.

الجلسة العامة ٨٩

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠

(٣) A/55/526 و A/54/483.

